

سنن ابن ماجه

2975 - حدثنا محرز بن سلمة . حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد ا عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا A .
ويحل حجة يقضى حتى يحل ولم . واحد طواف لهما كفى والعمرة بالحج أحرم من (قال Y
منهما جميعا) . K صحيح